

66 - أخصر المختصرات - كتاب الفرائض (2) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ربنا

عليك توكلتنا واليك اعبنا واليك المصير - 00:00:00

اغفر لنا ذنوبنا وارحمنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وبعد في خسر المختصرات في باب الفرائض كتاب الفرائض تقدم الكلام

على اسباب الارث ها وانها رحم وولاء وكذلك على - 00:00:15

تكلما عليها ولا درس اليوم ما شاء الله مختصر يعني السنة الماضي مقدمات نعم طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:39

وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وموانعه قتل ورق واختلاف دين وارث ومورث ومال موروث وشروطه

تحقق موت موانعه بدأ لما ذكر الاسباب وهي نكاح وولاء ونسب وذكر بعده سيذكر لابد من هذه المقدمات - 00:01:05

ذكر الموانع التي تمنع منه من حصول الارث ذكر الاركان وذكر الشروط وهذا مناسب وظروفي لانه يحصر بعد المهمة وموانعه اي

موانع الارث كما ان الشروط والاسباب اسباب تقدم لان هذه الاسباب والموانع والشروط - 00:01:34

هذه يسميها العلماء على تسميتها الاحكام الوضعية يعني التي جعلها وطلعها الله سببا للارث سببا للشيء او مانعا منه او شرطا فيه

حصوله وتحققه كما انه تقدم من ان السبب ما يلزم من وجوده الوجود - 00:02:00

ويلزم من عدمه عدم ذكر المانع وهو ما يلزم من عدمه عفو ما يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه الوجود يعني يلزم من

وجوده عدم ما هو مانع مانعا فيه مثل القتل - 00:02:24

وجود مانع من يلزم منه منع الارث لكن عدمه اذا عدم القتل كشخص مات عن ابن واخ ليس فيه مانع من رق او اختلاف دين او والاخ

كذلك لكن مع ذلك الاخ لا يرث - 00:02:44

مع انه اه المانع معدوم وهو ايش اختلاف الدين او الرقة والقتل السبب هو وجود الحاجب الابن لان الابن ياخذ في هذه الصور المألحة

كلها لانه عسبة واضح؟ لا يلزم من عدمه - 00:03:08

الوجود وجود الشيء. لكن وجوده يلزم منه اللي يلزم منه عدم. اذا وجد المانع انعدم ما ترتب عليه اه هذه هذا من جهة قال الاول

قتل ويمنع الشخص من الميراث واحدة من - 00:03:28

دق وقتل واختلاف ديني افهم فليس حقل شكك اليقين قال القتل هذا الاول القتل بغير حق ولو خطأ ان القتل اما عدوان واما خطأ

واما حق الخطأ سواء بسبب او بغير او مباشرة او - 00:03:48

قسم ومثله شبه العمد هذه كلها العدوان والعمد والخطأ وشبه الخطأ هذه هو يعرفون شبه العمد هذه لا يرثية لانه قتل

بغير حق. ظابطه ان تقول بغير حق - 00:04:21

يعني حتى الخطأ يعني القتل بغير حق لكنه خطأ معذور به من جهة لكنه لا يرث لكن اذا كان بحق هذا يرثه واضح اذا كان القتل بحق

فانه يرثه يعني مثلا لو ان زوجة - 00:04:45

قتلت يعني آآ شخص استحققت عليه القتل وهذا الشخص يرثه وهو وارث الدم فأبى ان يتنازل عنها فقتلها فاقضها وقتها

لأنها قتلت قريبه الذي يريه هنا هل يرث منها أم لا - [00:05:10](#)

واضح؟ نعم. و آخر خطأ عليها فقتلها هل يرث منها أو لا سؤالان السؤالان واضح ان اجيبوا الاول يلي هو الثاني ليلة. لان الاول قتلها بحق وهو انه طالب بالقصاص صار هو السبب في القتل - [00:05:45](#)

ها هو السبب في القتل حتى لو قيل له خذ واقتلها ان يباشر هذا مثال لانه خطأ لانه قتل بحق. فيرث منها اما لو كان قتلًا بغير حق خطأ فقتلها - [00:06:07](#)

وهذا يحصل في حوادث السيارات اني ايش يموت معه احد اقربائه يموت معه يكون هو السائق تنقلب السيارة فاذا حكم عليه انه قتل خطأ حكم عليهن السبب منه والمتسبب والقتل الخطأ اما بالتسبب او بالمباشرة - [00:06:24](#)

فاذا قيل انه يجب عليك الكفارة يجب عليك الكفارة ثبتت عليها الكفارة والدية ثبت انه قاتل في هذه الحالة لا يرث لكن لو قيل له الخطأ ليس منه. هو يقود السيارة فهو فجاء شخص مخطئ مئة بالمئة متعدي عليه - [00:06:55](#)

صار الحادث بسبب قادم ولما عرضت واذا الخطأ فيقال ليس عليه كفارة هذا يرث لانه ليس مباشر ولا متسببًا هذا بالنسبة للقتل واصل الحديث حديث عمر ستر في هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء يعني من الارث -

[00:07:19](#)

رواه الامام مالك والامام احمد وهو ان كان مرسلًا الا هو له اصل الاجماع عليه بالنسبة في الجملة لكن اختلفوا. اما المتعمد بلا حق هذا متفق عليه متعمد بلا حق فهذا متفق عليه - [00:07:51](#)

والقاتل بحق متفق عليه. اختلف في الخطأ والمذهب ان كل قتل بلا حق عمداً او خطأ او شبه عمد فانه لا يرث سواء كان هذا القتل اه يعني بمفرده او بمشاركة حتى لو كان مشاركا - [00:08:17](#)

اذا حكم بانه جاني حتى في الاحداث احيانا يقول عليه نسبة وعليه ربع النسبة يحطونها نسبة ولا نصف الخطأ تحمل نصف الدية يتحمل كذا ها حصل هو صار متسببًا او مشاركا فيه فانه - [00:08:46](#)

وفي آآ يعني عند عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس ان حنا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره - [00:09:07](#)

وان كان والده او ولده فليس لقاتل ميراث وهذا حمله العلماء على العمد والخطر والخطأ وشبه العمد واما الذي لا يكون فيه ظمان ولا كفارة. ها فهذا يرث ليس فيه ضمان ولا كفارة فهذا يرث هو اللي ذكرناه قبل قليل - [00:09:28](#)

هذا بالنسبة للقتل مانع منه بهذا الشرط ان يكون بلا حق ثاني قال رق ورق ها والرق هو العبودية عرفه العلماء بانه عجز حكمي يقوم بابن ادم بسبب الكفر بالنسبة للشرع - [00:09:56](#)

انه سبب الكفر واما غيرهم من الملل فهو بسبب الاستيلاء لكن في الشرع سببه الكفر يعني لا يستولى على الحر الا اذا كان كافرا وسبي في اخذ قهرا في الجهاد او من العدو من الحرب - [00:10:22](#)

حربيين اللي بيني وبينهم يعني حرب فهذا هو الاسير او ذريته هذا هو العبد اذا لم يمن عليه او ذريته هذه الرقيق مسلما لكن سبب ذلك انه كان في ابائه - [00:10:46](#)

انتقل اليه الرب اما الحرفة لا يستعبد. اذا اسر الحر معركة وقتال بين المسلمين حر مسلم لا يستعد المسلم انا اقصد المسلم لا يستعبد ولذلك عجز حكمي. كيف عجز حكمي؟ عجز اي نعم عجز ناقص - [00:11:07](#)

يعجز عن ملك نفسه يعجز عنك رقبته يعجز عن ملكه ليس يستطيع عجز يمنع من الجهاد الا باذن يمنع من التصرف الا باذن سيده لا تجب عليه الجمعة والجماعة - [00:11:31](#)

ولا الحجز ولذلك هذا سمي عجز يقوم بالانسان بسبب ايش؟ الكفر والرق ما دام رقيقا كامل الرقي وهو القن ولا يرث يعني لا يرث ولا يورث من جهة يعني زوجته كانت له زوجة حرة - [00:11:52](#)

او من جهة اولاده ان كان له اولاد احرار ها قد يكون له اولاد احرام قد يكون له اب حر اعتق ابوه وبقي الابن رقيقا ها فائري هذا الاب

ومات وله اموال لا لا يرث من هذا الابن الرقيق - 00:12:25

واضح هذا وهكذا لماذا؟ لان ماله الذي يرثه ينتقل الى السيد الاجنبي عن الميت واضح فان كان قريبا فهو الذي يرثه كلامنا الان نورث ايش الرقيق ما يدري وكذلك العكس - 00:12:45

لو كان عنده مال لانه حتى على قول من يقول بانه العبد يملك بالتملك ها لو مات رجع المال للسيد لا يذهب الى ورثة عفووا الى ذرية او اقرباء العبد لان العبد - 00:13:07

مملوك هو برقبة الملوك لسيد يستطيع ان يبيعه صورت هذا الشيء؟ ايه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات اه من باع عفووا من باع عبدا للبائع الا ان يشترطه - 00:13:29

من باع عبدا ولهما قد يكون اعطاء خاتم فضة له قيمة البسه ثيابا. عقيم ترجع تقول رجع الثياب اللي عليه انا بيتك رقبتك الذي عليه من ثيابنا انا الذي وهبته - 00:13:50

او وهبه ناقة وهبه فرسا ان بعض العبيد عند بعض السادة قديما اكرم من بعضه كذا لما له من الشهامة وبه من النجدة والشجاعة فيعطيه اشياء يغزو عليها وكذا ويكرمه بان اهله لا احد يشاركه فيها - 00:14:11

ها ايه هذا يدل على انه اه الرقيق لا لا لا يرث من آآ من آآ من قرابته مم وكذلك لا يورث بقي ايش؟ كذلك المكاتب المكاتب مثله لانه عبد ما بقي عليه - 00:14:35

درهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المكاتب بقي المبعوض المباحة المبعوض هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق بمعنى انه يملكه اثنان باء احدهم نصيب او او اعتقه عفووا اعتقه - 00:15:03

صار نصفه حر ونصفه رقيق ممنوع هذا يقولون يرث بقدر حريته ان كانت الحرية نصف نصف نصف بهذا ان كان اصلا له مال كامل يستطيع اخذ من ابيه المالكة كابن مات ابوه وليس له الا هو فيأخذه كله - 00:15:28

وهكذا في الحج يحجب به بنصفه وهكذا بمعنى لو ان شخصا مات وترك اخا له حر وابنا مباحا الابل لو كان حرا اخذ المال كلها وليس للاخ شيء لانه محجوب - 00:15:57

والابل لو كان رقيقا كامل الرق ليس له شيء ويأخذ الاخ المال بالتعصيب لكن وجود المبعوض بالنصف يحجب الاخ عني النصف ويأخذ هو في هذه الحالة يصبح ايش؟ يحجب بنصف - 00:16:23

بنصف نفسه من صح التعبير بهذا ويرث بالنصف ويرث بهذا النصف. نقول خذ به واحجب به فتحجب النصف تاخذه. هذا ان كان نصفا وقد يكون ربعا قد يكون ثلثا وهكذا - 00:16:46

طيب في في سنن ابي داوود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه قال يرث ويورث على قدر ما عتق منه يرث ويورث - 00:17:04

على قدر ما عتق منه حتى لو كان هو الميت وعنده مال فنقول نصفه ما دام منصف نصفه لمن؟ للسيد ونصفه للورثة يعني يرث بقدر ما تبقى العبد يقول العبد - 00:17:26

العبد يعتق بعضه قال يرث ويورث بقدر ما عتق منه. فان كان الربع فالربع وان كان النصف الثلث الى اخره ثم ذكر الثالث قالوا واختلاف دين. هذا الثالث اذا اختلف الدين بين المتوارثين - 00:17:49

لم يرث لم يرث بعضهم بعض في حديث اسامة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين

شتى - 00:18:14

ابو داوود هذان الحديثان مع الاجماع دل على انه لا يرث المسلم والكافر قالوا الا بالولاء من جهة المعتق هذا ايضا يرث فلو ان المولى السيد اعتق عبده الكافر ها - 00:18:34

ثم اثر هذا العبد وليس الورثة في فرض ولا تعصيب مثلا او بفرض دون التعصيب هنا ما بقي لمن سيد ولو كان العبد كافرا هذا

يستثنى وكان الرقيق العتيق كافر - 00:19:02

والعكس كذلك لو ان اعتق عبده وهو الكافر اعتق عبده فاسلم العبد او اعتقه وهو مسلم وليس له ورثة فان الكافر يرثه وهذا لغز يقال متى يرث الكافر انه يقول لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ومع ذلك هناك صورة يرث فيها - 00:19:28 الكافر من المسلم. ما هي المعتق الولاء ها اهي والسيد المعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. عشرة كما سيأتي هنا يرث ولو كان كافرا لان له عليه نعمة وهي نعمة الحرية - 00:19:57

وهذا بالنسبة هناك مسألة محل خلاف. المذهب انه مطلقا لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر هناك قول اخر بتوريث المسلم من الكافر وهذا يروى عن علي عن معاذ وهو الذي يقضي بهم معاوية وامر به - 00:20:24 استدلووا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى الاسلام يعلو ولا يعلى ولكن جمهور العلماء على ان هذا في غير وان حديث لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا ينس المسلم ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. المسلم لا يرث الكافر هذا النص - 00:20:46 نص صحيح صريح والاخر وان كان صحيحا انه غير صريح. غير صريح في الارث فلذلك هو القول به يعني محل اجتهاد وهو ان شريحا ان قوما شكوا الى معاوية اسلموا فمات من النصارى فمات اولياؤهم - 00:21:15 او ابوهم فجاءوا يريدون فيذهب المال للكفار فقال معاوية ان الاسلام يعلو ولا يوالى عليه. فكتب الى شريح الكوفة نورث المسلمين من هذا وكان شريح اذا جاءتهم مسألة مثل هذه يقول قضاء امير المؤمنين يعني على - 00:21:43 على ذمتي يعني هذه المسائل التي يحصل فيها الخلاف لا يشاق فيها يقضى به ولا ولا بأس كما كان ابن مسعود وغيره لما مسألة توريث المشاركة حمارية. ايه. حمارية فكان اولا يقضي بقول عمر انهم - 00:22:07 يورث لا يورثون ثم قال وهب ان ابائنا كان حمارا ها في امنا واحدة جاء توريث الاخوة لام الاشقاء لم يورثوا وبقي فقالوا هب ان ابانا حجرا نحن اخوان اليوم - 00:22:33

تورثه الاخوة الاشقاء مع الاخوة اليوم ثم وكان يقضي بها بالمدود فلما جاء عثمان في زمن عثمان رد الامر الى انهم عصبة والعصبة ليس لهم الا الباقي فما يبقى شيء فهو للاخوة اليوم - 00:23:04 فكان ابن مسعود يقول لما عاد وقضى بقضاء عثمان كان يقول نقضي كما كما تقضي ائمتنا اولا قالو انت العام الاول قضيت بانهم يورثون والان منعتم قضية رفعت عليه قال نقضي كما تقضي ائمتنا. الاول على قضاء امير المؤمنين عمر والثاني على قضاء عثمان - 00:23:26

واضح؟ هذا الماء هذا فقه اه الصحابة رضي الله عنهم لا يشقون هنا مسألة نص عليها الامام احمد وهي مسألة متى يرث المسلم من الكافر بالنسب او بالقرابة مسلم من الكافر بالقراب - 00:23:52 عفوا الكافر من المسلم. الكافر من المسلم بالقرابة كافر من المسلم قالوا اذا اسلم قبل قسمة التركة ولما مات الاب المسلم استقر المال لورثته المسلمين والكافر ليس له شيء واضح هذا - 00:24:25

لانه استقر المال عند الموت يثبت للموجودين طيب هذا اسلم قال الامام احمد اذا القسمة لو تأخرت القسمة سنة اذا ما قسمت فجعلوها متعلقة بقسم المال لا بالموت وهذا قضاء - 00:24:50 ايه عمر وابن مسعود والحسن ابن علي رضي الله عنه انه يقضى به وفيه حديث في حديث من اسلم على شيء فهو له لكنه مرسل لو ان مسألة الزوج اذا اسلم - 00:25:20

قبل قسمة الميراث الزوج هذه مسألة تنتقل للزوج هذا الكلام السابق في ايش القرابة والزوجة اذا اسلمت قبل قسمة الميراث يقولون الزوج اذا اسلم قبل قبل قسمة الميراث لا يرث لماذا - 00:25:51 بين السابق قالوا ان السابق القرابة موجودة الذي اسلم قبل قسمة ميراث ابيه لا زال هو ابوه فلما اسلم قبل القسمة السبب الذي به يعرف موجود وهو ايش القرابة الابوة او البنوة - 00:26:16 واضح لكن هناك في الزوج اذا ماتت الزوجة انقطعت بمجرد موتها خلاص مو بزواج واضح فلما قبل القسمة اسلم وهو اجنبي ما هو

هو زوج هذي القضية هذا الفرق قالوا الزوجة - 00:26:41

الزوجة لو اسلمت تزوج بنصرانية فلما مات فاسلم الطمعن ونقول لا هذي كذابة لا ما نتهمها نرغبها نقول ابشري بخير هل تعرف ام لا تثر انقطعت علق المثل الاول انقطعت - 00:27:05

ما هي بقرابة ما لها علاقة. لها العدة هذا لا زالت النقول ما دامت في العد ما دامت في العدة بقيت احكام العدة تعتد منه واضح؟ اذا هي لماذا الزمناها بالعدة؟ لانها احكام - 00:27:40

الزوجية باقية هنا قالوا ما دامت بالعدة فانها لا لا لا ما هو عين اسلمت. حين مات مو مو اربعة اشهر وعشرا انا لزمناها هي باقية ما دامت لم تنتهي هذه المدة - 00:27:58

العدة مو من يوم اسلمت من يوم مات يحسب لها هذي عدة الاربعة اشهر بعدها ايش؟ اركانه لا في بقية الكفار الكفار هل يرث بعضهم من بعض مطلقا وان الكفر ملة واحدة - 00:28:18

لابد من اتحاد الملة المذهب انه لابد الاتحاد الملة يهودي من يهودي نصراني اما لو كان يهودي ونصراني ما يتوارثون واستدلوا بحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى وحملوه على عموم الملل - 00:28:45

وليس على اسلام وكفر واضح هذا المذهب والقول الثاني ان المراد لا يتوارث اهل الملتين شتى اسلام وكفر يعني لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر والكفار ملة واحدة. هذا قولان العلماء المذهب الاول - 00:29:04

الوقت نقول الاركان فقط طيب واركانه وارث ومورث ومال موروث التي يدور عليها الارث اذا انعدم احدها لا يوجد ارث اذا مات وليس عنده شيء اقسما الارث يقسمون الارث وما في شي. لو جاءوك يسألونك - 00:29:23

كم ترك؟ قالوا ما ترك شيء ها ما في شي ما في ارث الارث هو الباقي واضح؟ اذا لابد هذه اركانه اركانه هي ثلاثة كانوا ثلاثة الاول وارث ان يكون الوارث موجودا او حيا بعد المورث ولو لحظة - 00:29:51

عرفنا انه حي بعد المورث ولو لحظة او يلحق بالاحياء حكما اما ان نجزم بانه حي لما مات المورث او نلحقه بالاحياء ونلحقه بالاحياء مثل ايش مثل الحمل الحمل اذا كان - 00:30:19

حملت المرأة نحكم بان الذي في بطنها وكانت نطفة هالوقت المفقود قبل ان يحكم بفقده المفقود قبل ان يحكم بفقده هنوقف نلحق بالاحياء الوارث هو الحي بعد موت المورث ولو لحظة - 00:30:47

او ملحق بالاحياء لكن اذا الهدم والغرقى هذه ستأتينا لو ان اناسا في حادث صار عليهم حادث وماتوا جميعا وجدوهم الاب وابنه ماتوا جميع لا يعرف السابق من اللاحق والمذهب انه لا يورث - 00:31:16

ها والقول الثاني يورثون من التلاد والطريف هذا الذي سيأتينا لكن الكلام على ايش؟ اننا نعرف السابق من اللاحق من السابق عرفنا انه هو المورث واللاحق هو الوارث. هذا ولذلك بعضهم يعبر يقول - 00:31:38

معرفة المورث الوارث ومورث الركن الثاني المورث هو الميت الذي يورث منه المال نجده او نلحقه بالاموال يعني حكما ملحق بالاموات حكما كالمفقود مفقود الذي حكمنا بموته. متى يحكم بموته؟ - 00:32:01

المفقود ها اذا على اختلاف او نجعلها للقضاء. المذهب يقولون اربع سنين في حال ايه يعني الخطر تتم التسعين سنة من ولادته في حال السلامة يعني في سفينة وهذا غرقت هالسفينة او طيارة وطاحت الطيارة واختفى مفقود ها - 00:32:26

او في حرب واسر او في معارك هذي ننتظر خمس سنين. عفوا اربع سنين على المذهب لكن الذي غالبه السلامة بين اهله وافتقد هذا يقولون تسعين سنة من يوم ولد - 00:33:00

اذا افتقدوا عمره عشرين سنة كم يجلس كملت ما نحكم بموته الا لان الغالب ان التسعين لا يصلها في الغالب الا النادر فالنادر لا حكم له على كل هذه مسألة - 00:33:18

اخرى لكن الان العمل على حكم القضاء. القضاء هو الذي يقدم الطيارة سقطت وافحصوا كلها ما حصلوا شي جوها من يوم جوها وجميع موتى الا واحد مفقود هذا يحكم القاضي بانه ميت - 00:33:32

اربع سنين لانه ما وين راح او سقطت في البحر طائفة سقطت في البحر اربع سنين ينتظرون وحننا ندري انهم اما مات في بطن الطائفة وتفجرت فيه في البحر لانه لا يمكن ان يعيش هذا - [00:33:51](#)

يعني هذي يشبه اليقين المهم هذه يرجع يعني في تحقق الثالث قال آآ مال موروث ومال موروث هذا اللي ذكرناه اذا لم يكن هناك مال وش الفائدة نلقي ما فيه ما فيه ارث - [00:34:09](#)

ما فيه ارث لا يقال يقول موروث بعده والمال قل او كثر هلاً او كثر هذه اركان الارث لكن بقي ايش شروط الارث هذه ان شاء الله تعالى تكون في الدرس المقبل لانها - [00:34:27](#)

نحتاج والله اعلم صلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:47](#)